

استفتاء (سوال)

(1)----- مفتی صاحب جب کسی شخص کے گھر بچے کی پیدائش ہوتی ہے تو مختلف رشتہ دار بچے کو جانتے وقت کچھ


کچھ ہدیے دے جاتے ہیں، اب سوال یہ ہے کہ اس ہدیے کا مالک وہ بچہ ہو گا یا اس کے والدین ہوں گے؟

(2)----- اگر بچے کا مالک ہوں تو اس صورت میں اس کو بچہ پر ہی خرچ کرنا ضروری ہے یا والد بھی اپنی ذات پر اس

کو خرچ کر سکتا ہے؟

مستفتی (شہر: فیاض)

03016174994



الجواب باسم ملہم الصواب

(1)----- بچوں کی پیدائش پر جو تحائف دیئے جاتے ہیں اگر دینے والا (واہب) والدین یا بچے میں سے جس کی سلیقے

تصریح کر دے تو وہی شخص اس کا مالک ہو گا اور اگر دینے والے نے کسی کی تصریح نہ کی تو اس صورت میں اگر وہ چیز ایسی ہو

جسے بچے ہی استعمال کرتے ہوں (مثلاً بچگانہ کپڑے یا کھلونے وغیرہ) تو وہ بچے کی ملک ہوں گے اور اگر وہ چیز صرف مردانہ

استعمال کے لیے ہی ہو (مثلاً مردانہ سوٹ یا جوتا وغیرہ) تو وہ والد کی ملک ہوں گے اور اگر وہ چیز صرف خواتین ہی استعمال کر

سکتی ہوں (مثلاً خواتین کے سوٹ، جو تیا میک اپ وغیرہ کا سامان) تو وہ اشیاء والدہ کی ملک ہوں گی، لیکن اگر وہ اشیاء ایسی

ہوں کہ مرد و عورت دونوں کے لیے قابل استعمال ہوں مثلاً نقدی یا گھریلو استعمال کا سامان وغیرہ تو اس صورت میں اگر

دینے والا والد کے اقرباء میں سے ہو تو ان تحائف کا مالک والد ہو گا اور اگر والدہ کے اقرباء میں سے ہو تو والدہ مالک ہو گی اور

عمومی سامان میں اگر کسی خاندان کا اس کے خلاف کا عرف ہو تو خاندان کا عرف معتبر ہو گا۔

(2)----- جن صورتوں میں بچے تحائف کے مالک ہوں گے اس صورت میں والدین کے لیے بچے کی مملوکہ

اشیاء کسی کو دینا یا عام حالات میں والدین کے لیے خود اپنی ذات پر خرچ کرنا درست نہیں، لیکن اگر والدین کو ضرورت ہو تو

بقدر ضرورت اس کو اپنی ذات پر خرچ کرنے کی گنجائش ہے، البتہ اگر بچے کی اشیاء استعمال کے قابل نہ رہیں یا بچے کو ضرورت

نہ رہے تو اس صورت میں ان چیزوں کو مناسب قیمت پر فروخت کر کے یا قیمت خود رکھ کر وہ رقم بچے کی ضرورت میں خرچ کر

دی جائے۔

الہدیة (383/4)

ولو أن رجلاً اتخذ وليمة للختان فأهدى إليهما الناس قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى:

إن كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي أو شيء يستعمل للصبيان فهو للصبي وإن كانت

الهدية دراهم أو دنائير أو شيئاً من متاع البيت أو الحيوان فإن أهداه أحد من أقرباء الأب أو من معارفه

فهى للوالد إذا اتخذ الرجل عذيرة للختان فأهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فسواء قال المهدي هذا للولد أو لم يقل فإن كانت الهدية تصلح للولد، مثل ثياب الصبيان أو شيء يستعمله الصبيان مثل الصولجان والكرة فهو للصبي؛ لأن هذا تمليك للصبي عادة، وإن كانت الهدية لا تصلح للصبي عادة كالدرهم والدنانير ينظر إلى المهدي، فإن كان من أقارب الأب أو معارفه فهي للأب، وإن كان من أقارب الأم أو معارفها فهي للأم؛ لأن التمليك هنا من الأم عرفا وهناك من الأب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب أو وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك.

درر المحاكم في شرح مجلة الأحكام (المادة: 876)

الهدايا التي تأتي في الختان أو الزفاف تكون لمن تأتي باسمه من المختون أو العروس أو الوالد والوالدة وإن لم يذكر أنها وردت لمن ولم يمكن السؤال والتحقيق فعل ذلك يرعى عرف البلدة وعادتها... مثلا: لو حضر أحد في ختان ديوسا الماسيا أو حلقا أو ساعة أو ملاء خاصة بالنساء أو معطفا خاصا بالكبار وقال إن هذا للصبي أو لأبيه أو لأمه أى لو قال: وهبته لفلان ووقع القبول والقبض في دائرة الأصول كان له، ولا يقال ماذا يصنع الصبي بالديوس الماسيا أو الحلق أو الملاء أو ماذا تصنع أم الصبي بالمعطف لأنه يشترط في الهبة أن يكون الموهوب مالا ولا يشترط أن يكون صالحا لاستعمال الموهوب له في حالته وإن لم يذكر أنها وردت لمن وكان السؤال والتحقيق منهم قابلا فيتحقق من أصحابها ومضى بينهم من اتوا إليها قبل كلامهم.. لأنهم المملكون (الهنديين). مثلا لو قال المهدي في الصورة الأولى: قد أحضرت الهدية للأب أو للأم يقبل كما يقبل فيقال في الصورة الثانية قد أحضرت له للزوج أو للعروس (الطعطاوى) أما إذا لم يكن السؤال أو التحقيق منهم قابلا فعل ذلك يرعى عرف البلدة وعادتها، فعليه الهدايا التي أتت في حفلة الختان إذا كانت صالحة للصبيان أو ما يستعمله الصبيان فتكون للصبي كالصولجان والكرة وسائر اللعب وثياب الصبيان، لأن هذا تمليك للصبي عادة وإذا كانت صالحة للرجال فقط فتكون للأب كالثياب الخاصة بالرجال والأسلحة الحربية وإذا كانت صالحة للنساء فللأم كالثياب الخاصة بالنساء والمجوهرات أما إذا كانت صالحة للثنتين كالدرهم والدنانير والكاس والملقعة والساعة ينظر فإذا كان الشخص الذي أحضر الهدية من أقرباء الأب أو أحيائه كانت الهدية للأب وإذا كان من أقرباء أو أحياء الأم فهي للأم ولها كان المعول عليه في هذا وأمثاله هو العرف والعادة فإذا وجد سبب ووجه يدل على حكم مخالف لهذا فيلزم الاعتماد عليه.

الشامية (696/5)

(قوله: وهب له) قال في التتار خانية روى عن محمد بن أبي يعقوب أنه يباح وفي الذميرة: وأثر مسأله... لا يباح وفي فتاوى سمرقند: إذا أهدى الفواكه للصغير يحل للأبوين الأكل منها إذا أريد بذلك الإهداء للصغير استصغار الهدية. قلت: وبه يحصل التوفيق ويظهر ذلك بالقرائن وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره بل غيره أظهر فتأمل.

فتاوى قاضيخان على هامش الهنديه (279/3)

رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الی ولده آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثيابا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الی غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية



لم يستند بمفادته لان الرفع يحصل الا عارفاً ما بين قلبه مع بيانه.

المعنى الرابع شرح كتاب الدقائق (383/8)

قال رحمه الله: وهو انما لا يد لتصغير منه ويبيعه للعد والام والملتقط لولا ان كان عدمه لولا ان الثلاثة ان يشترطوا تصغير ويومعوا ما لا يد منه وذلك من الثقة والكسوة والاشارة من ان الهمد كان لتصغير التصغير وهو مجموع وأصله ان التصغير فانه عن التصغير عن ثلاثة اقسام تقع بعض فيمنه كان واحد هو في عياله وليه كان او اجنب كالهبة والعمرة وغيره التصغير فيمنه اذا كان منه او مع غيره التصغير كالعقار والطلاق فلا يملكه غيره احد ولو كان من غير التصغير والرفع والتصغير من الاجارة فلا يملكها بملكه الا الأب والجد ووصيهما سواء كان التصغير في ابيهم او في غيرهم لانهم يتصرفون عليه ملك الوالدين هكذا في الكافي.

والله اعلم بالصواب

عبد الله بن محمد بن محمد

عبد الله بن محمد بن محمد

دار الافتاء

بمنزلة

دستخط: مفتي طارق بشير صاحب مدظلهم

الجواب صحيح

الوجه مستطرد

٢١ / ١١ / ١٤٣٨ هـ



دستخط: مفتي محمد ابراهيم صاحب دامت بركاتهم

الجواب صحيح



٢٣ / ١١ / ١٣٣٨ هـ

دستخط: مفتي احسن عزيز صاحب مدظلهم

الجواب صحيح



عبد الله بن محمد بن محمد

دستخط: مفتي حماد اللدنور صاحب مدظلهم

